

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسipوط للعمل في شركة السكر والتقطير المصرية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسipوط في العمل بشركة السكر والتقطير المصرية في غير أوقات العمل الرسمية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يجدد الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بجامعة أسipوط الآتية أسمائهم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بشركة السكر والتقطير المصرية لمدة سنة أخرى :

الدكتور يحيى محمود عزت ، الأستاذ المساعد بقسم الحيوان والحيشات

الدكتور محمد حامى زين العابدين الجبالي ، الأستاذ المساعد للأراضي

الدكتور السيد سعيد قاسم ، الأستاذ المساعد للحاصليل

الدكتور محدث رشدى ، الأستاذ المساعد لأمراض النبات

الدكتور أحمد طه حبيب ، الأستاذ المساعد للصناعات الغذائية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد المهندس رياض عل منصور وكيل وزارة الأشغال المساعدة لمدة سنة اعتباراً من ٧ يونيو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد المهندس اسكندر عبد السيد المفتش العام لمشروعات رى الوجه البحري لمدة سنة اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر